

عقد الإذعان بين الفقه والقانون

أ. مسعودة حداوي

جامعة غردية

د. بوزيد كيحول

جامعة غردية

الملخص:

إن من أمثلة عقود الإذعان: التعاقد مع شركات الكهرباء والغاز والمياه ومصالح الاتصالات وشركات التأمين وعقود العمل مع الشركات. مع العلم أن عقد الإذعان هو الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل بهذه الشروط كلها أو يرفضها كلها. وقد اختلف الفقه في طبيعة هذه العقود، فأنكر البعض على هذه العقود صفتها العقدية واعتبرها قانوناً يفرضه الطرف الأقوى اقتصادياً على جماعة المتعاملين معه. ورأى البعض الآخر أنها عقود حقيقة تخضع للقواعد التي تنظم بقية العقود، وهذا ما ذهب إليه أغلب رجال القانون الخاص وأصل عقود الإذعان في الفقه الإسلامي هو الاحتكار، وما يتعقبه من صورتين: صورة بيع تلقي الركبان، صورة بيع حاضر لبادي. وقد سبق الفقه الإسلامي القانون في موضوع الإذعان وذلك في جواز تدخل الدولة ورقابة عقود الإذعان ابتداءً أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس وفي جواز الاعتماد على مسألة التسعير الجبري.

Résumé:

L'exemple des contrats d'adhésion: contrats avec des compagnies d'électricité et de gaz et d'eau et les intérêts des communications et des compagnies d'assurances et des contrats de travail avec des entreprises. Étant donné que le contrat d'adhésion est unique à un Contractant des conditions qu'un entrepreneur de l'autre que d'accepter ces conditions ou rejeter. A varié de la doctrine de la nature de ces contrats certains de ces contrats, au caractère nodale et considéré par la loi impose une partie plus forte et plus économiquement à un groupe de contact avec lui

De l'avis de certains autres que les contrats réels sont soumises aux règles régissant le reste des contrats, l'affirmation de la plupart des hommes de loi spécial. Le contrat de céder la jurisprudence islamique est le monopole 'et l'^{يتعقبه}; صورتين de vente image de vente

الرکبان L'image de la vente de présent. لبادي déjà la jurisprudence islamique du droit à l'adhésion à l'inadmissibilité de l'intervention de l'État et le contrôle des contrats de céder à partir avant posées pour traiter avec des gens. et la possibilité de compter sur la question de la tarification forcée

Abstract:

The examples of contracts of adhesion: contracting with electricity and gas and water and the interests of the communications and insurance companies and work contracts with companies. With science that holding comply was unique in which one of the contractors to his conditions so that it would not be the contractor only accept these Conditions in whole or reject them all. And had differed jurisprudence in the nature of these contracts, denied some of these contracts nodal character and legally considered imposed by the stronger party economically to a group of dealers with him

Ouray others it real contracts subject to the rules governing the rest of contracts, this is the most men of the special law. Contracts continued to comply in Islamic jurisprudence is the monopoly, and the track your pet of two photos "image of the sale of receiving Al-rakban. The image of the sale of the present felt tip marker .already Islamic jurisprudence and law in the subject of compliance in the inadmissibility of the intervention of the State supervision of contracts of adhesion starting any before being put to deal with the people and the permissibility of the reliance on the question of forced pricing

المقدمة:

جاءت الشرائع السماوية لتنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد، وضبط تعاملاتهم بالمحافظة على مصالحهم.

و حقوقهم وفق قوانين وقواعد تخدم جميع الأطراف، فلا تخلو معاملة من المعاملات من وجود طرفين لتحقيقها أو إبرامها، لذا جاء العقد كوسيلة تنظيمية لهذه المعاملات.

فالعقد شرعة المتعاقدين والأصل فيه الحرية والمساواة بين الطرفين في وضع شروط العقد ومناقشتها والتفاوض فيها، إلا أنه ومع تطور العجلة الاقتصادية والمنضدة الحضارية،

وبروز المؤسسات الإحتكارية، ظهر ما يسمى بعقد الإذعان الذي يفتقد لهذا الأصل، بحيث ينفرد أحد المتعاقدين بوضع شروط العقد وما على المتعاقد الآخر إلا قبولها جميعاً أو الرفض، والغالب فيها القبول لحاجته الضرورية لإبرام العقد.

فما طبيعة وحقيقة عقد الإذعان؟ وما هي خصائصه؟

وهل وضع المشرع القانوني ما يضبط هذه العقود ويحمي الطرف المُسلم لشروط العقد؟

وهل لهذا النوع من العقود أصل في الفقه الإسلامي؟

فإن كان كذلك ماهي النظرة الفقهية الحديثة اتجاهها؟

هذا ما سنجيب عنه إن شاء الله في بحثنا هذا الذي انتهينا فيه المنهج الوصفي المقارن وهو المناسب لهذا النوع من البحوث، معتمدين في دراستنا على مصادر ومراجع مختلفة؛ منها القانونية وأبرزها: الوسيط، ومصادر الحق للسنوري، والنظريّة العامة للالتزام لبلحاج العربي ...، أما الفقهية فمنها: الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي،

والفقه على المذاهب الأربع لعبد الرحمن الجزيри ...

وكان ذلك وفق الخطة الآتية المتضمنة لمبحثين لكل منهما ثلاثة مطالب:

المبحث الأول: ماهية عقد الإذعان

ويتضمن هذا المبحث كل ما يتعلق ويخص عقد الإذعان وكان ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الإذعان

المطلب الثاني: خصائص عقد الإذعان وأمثلته

المطلب الثالث: طبيعة عقد الإذعان وعلاجه

أما المبحث الثاني فعنوانه: عقد الإذعان دراسة مقارنة؛ فتطرقنا فيه إلى عقد الإذعان عند المشرع الجزائري، وكذلك في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً، وكان ذلك ضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عقد الإذعان عند المشرع الجزائري ونموذج له.

المطلب الثاني: أصل عقد الإذعان في الفقه الإسلامي وأمثلته.

المطلب الثالث: النظرة الفقهية الحديثة لعقد الإذعان.

المطلب الأول: تعريف عقد الإذعان

لغة: الإذعان هو الإسراع مع الطاعة، والإذعان، الانقياد وأذعن الرجل انقاد وسلس، وأذعن له أي خضع وذل^١

أذعن له: حَضَّعَ، وذل، وأقر وأسرع في الطاعة وانقاد^٢ ويقال أذعن بالحق: أقر به^٣

اصطلاحاً: هو العقد الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقد الآخر إلا أن يقبل هذه الشروط كلها أو يرفضها كلها^٤

يقول الدكتور السنهوري في عقود الإذعان^٥: قد يكون القبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة وموافقة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو أن يدع، ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غناء عنه، فهو مضطراً إلى القبول، فرضاؤه موجود ولكنه مفروض عليه. ومن تم سميت هذه العقود بعقود الإذعان

وصاحب التسمية هو السنهوري فيقول: وقد آثينا أن نسمي هذه العقود في العربية بعقود الإذعان، لما يشعر به هذا التعبير من معنى الاضطرار في القبول، وقد صادفت هذه التسمية رواجاً في اللغة القانونية من فقه وقضاء وانتقلت إلى التشريع الجديد^٦

ويسمى الفرنسيون العقود التي يكون فيها القبول على النحو المتقدم بعقود الانضمام، لأن من يقبل العقد إنما ينضم إليه دون أن يناقشه^٧.

فعقود الإذعان هي عقود مستحدثة فهي وليدة التطور في الحياة الاقتصادية والصناعية وظهور الشركات الكبرى المحتكرة للمرافق والخدمات التي تقدم للجمهور والتي هي جزء من حياتهم اليومية .

المطلب الثاني: خصائص عقد الاذعان وأمثلته:

الفروع الأولى: خصائصه:

عقد الإذعان لا يكون إلا في دائرة معينة تحددها الخصائص⁸ الآتية:

- 1. تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنفعين .
 - 2. احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكراً قانونياً أو فعلياً⁹ أو على الأقل سيطرته علمها سيطرة تجعل المنافسة فيها محدودة النطاق .
 - 3. صدور الإيجاب إلى الناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدة غير محددة .
 - 4. ويغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا تجوز فيها المناقشة وأكثرها لمصلحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسؤوليته التعاقدية، وأخرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر، وهي في مجموعها من التعقييد، بحيث يغم فهمها على أوساط الناس .

الفرع الثاني: أمثلة¹⁰ عن عقود الإذعان

- التعاقد مع شركات الكهرباء والغاز والمياه .
 - مصالح الاتصالات الهاتف النقال .
 - شركات التأمين بأنواعها المتعددة .
 - عقود النقل بوسائله المختلفة .
 - عقود العمل في الصناعات والنشاطات أو المشروعات الكبرى وغيرها.

فالموجب يعرض إيجابه في شكل بات نهائٍ لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل، إذ لا غنى له عن التعاقد، فهو محتاج إلى الماء والكهرباء والغاز، فهى من الأشياء

الضرورية في حياة الفرد وكثيراً ما تعرض له الحاجة إلى الاتصال بالناس، ولا بد له من التنقل والسفر، كما هو مضططر إلى العمل لكسب قوته.

المطلب الثالث: طبيعة عقد الإذعان وعلاجه

الفرع الأول: طبيعة عقد الإذعان¹¹

انقسم الفقهاء في طبيعة عقد الإذعان إلى مذهبين رئيسيين؛ فبعضهم يرى أن عقود الإذعان ليست عقوداً حقيقة، ويذهب الفريق الآخر إلى أنها لا تختلف عن سائر العقود.

الفريق الأول:

وعلى رأسهم الأستاذ "سالي" وتابعه في ذلك فقهاء القانون العام مثل "ديجييه" و"هوريو" فينكر على عقود الإذعان صيغتها التعاقدية إذ أن العقد توافق إرادتين عن حرية اختيار، أما هنا فالقبول مجرد إذعان ورضوخ

فعقد الإذعان أقرب إلى أن يكون قانوناً أخذت شر كاتا لاحتياط الناس باتباعه، فيجب تفسيره كما يفسر القانون، ويراعي في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية، وينظر فيه إلى ما تستلزم الروابط الاقتصادية التي وضع لتنظيمها

ويرى الأستاذ "ديموج" ويتفق في هذا مع فقهاء القانون العام أن عقد الإذعان هو مركز قانوني منظم يجب أن يعني في تطبيقه بصالح العمل أولاً، ثم بما يستحق الحماية من صالح كل من طرف العقد.

الفريق الثاني:

وهم غالبية فقهاء القانون المدني يقولون أن عقد الإذعان عقد حقيقي يتم بتوافق إرادتين، ويخلص للقواعد التي تخضع لها سائر العقود.

الفرع الثاني: علاج عقد الإذعان

يرى السنهوري¹² أنه مهما قيل أن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الآخر، فإن هذه ظاهرة اقتصادية لا ظاهرة قانونية، وعلاج الأمر لا يكون بإنكار صفة العقد على أنه عقد

حقيقي، ولا بمتكين القاضي من تفسير هذا العقد كما يشاء بدعوى حماية الضعيف، فتضطرب المعاملات وتفقد استقرارها، بل إن العلاج الناجع هو تقوية الجانب الضعيف حتى لا يستغله الجانب القوي .

ويكون ذلك بإحدى وسائلتين أو بهما معاً:

الوسيلة الأولى: هي وسيلة اقتصادية: حيث يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.

الوسيلة الثانية: هي وسيلة تشريعية حيث يتدخل المشرع، لا القاضي لينظم عقود الإذعان ولقد مال القضاء في فرنسا ومصر للانتصاف للطرف المذعن في حدود معينة وعلى الأخص في قواعد تفسير العقد، والمتمثلة في التخفيف من صرامة القوة الملزمة للعقد و**تفسير الشك لمصلحة الطرف الضعيف**

وغاية ما هنالك أن الطرف المذعن يكون جديرا بالحماية من الشروط التعسفية أو الجائرة أو التي تخالف القانون¹³

ونجد أن نصوص التقنيات المدنية العربية في مسألة عقد الإذعان كلها متماثلة بل هي متطابقة، فتكون أحكامها جمیعا واحدة، وهذا في كل من: مصر - سوريا - لبنان - العراق -¹⁴ Libya -

وحتى الجزائر أخذت بذلك، وهذا ما سندرسه بالتفصيل في المبحث المولى:

المبحث الثاني: عقد الإذعان دراسة مقارنة

المطلب الأول: عقد الإذعان عند المشرع الجزائري ونموذج له

الفرع الأول: عقد الإذعان عند المشرع الجزائري

لقد اعتبر المشرع الجزائري عقود الإذعان عقودا حقيقة كما جاء في المادة 70 من القانون المدني وراعى في تطبيقها قاعدة أن العقد شريعة المتعاقدين¹⁵

نص المادة 70 من القانون المدني الجزائري:

"يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم لشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل المناقشة فيها"¹⁶

ونظراً لخصوصية عقود الإذعان وما يحتويه من إذعان، فقد حاول المشرع الجزائري أن يُخفف من غلوائها.

وغاية ما هنالك أن الطرف المذعن يكون جديراً بالحماية من الشروط التعسفية أو الجائرة أو التي تخالف القانون،

وقد أجاز القانون المدني الجزائري للقاضي رقابة عقود الإذعان، وذلك بتعديل الشروط التعسفية بما يتفق مع العدالة والقانون المادة 110 من القانون المدني¹⁷

نص المادة 110 من القانون المدني الجزائري:

"إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شرطًا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو ان يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلاقاً كل اتفاق على خلاف ذلك"¹⁸

فجاءت عبارة "يقع باطلاقاً كل اتفاق على خلاف ذلك" دالة على جدية الحماية القانونية للطرف المذعن¹⁹

كما نص المشرع الجزائري على أن تفسير العبارات الغامضة في هذه العقود يجب أن يكون لمصلحة الطرف المذعن المادة 112 من القانون المدني²⁰

نص المادة 112 من القانون المدني الجزائري:

"يؤول الشك في مصلحة المدين . غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة طرف المذعن "²¹

علينا أن نشير هنا إلى أن كلاً من المادة 110 و 112 من القانون المدني الجزائري جاءت استثناءً أو خروج عن القواعد العامة .

فالاصل أنه ليس للقاضي سلطة التدخل في بنود العقد، لأنه يخضع لقانون العقد الذي هو من صنع إرادة الطرفين وهو قانون عادل لأنه يحقق لكل من الطرفين ما يريد من وراء التعاقد الذي ارتضاه بمطلق حريته²²

فالمادة 110 تنص على السلطة الواسعة التي منحت للقاضي على خلاف المبادئ العامة في أثر القوة الملزمة للعقد،

وللقاضي أن يعفي الطرف المذعن من الشروط التعسفية التي تتضمنها عقود الإذعان، وله تقدير ما إذا كان البند تعسفيا، فيعدله أو يلغيه كلبا، وهذا وفقا لما تقتضيه قواعد العدالة من ضرورة حماية الطرف المذعن بوسائل شتى في ظل المبادئ العامة²³.

ويقول السنوري: ولا يجوز للمتعاقدين أن يتزعا من القاضي سلطته هذه باتفاق خاص على ذلك، فإن مثل هذا الاتفاق يكون باطلًا لمخالفته للنظام العام، ولوصح للجأت إليه شركات الاحتكار وجعلته شرطا في عقودها²⁴.

أما المادة 112 من القانون المدني، الأصل أن يفسر الشك في مصلحة المدين عند غموض عبارة التعاقد غموض لا يتبع زواله . وقد استثنى المشرع من حكم هذا الأصل عقود الإذعان، فقضى أن يفسر الشك فيما لمصلحة العاقد المذعن، دائمًا كان ومدينا، فالمفروض أن العاقد الآخر وهو أقوى العاقددين، يتوافر له من الوسائل ما يمكنه من أن يفرض على المذعن عند التعاقد شروطا واضحة بينة، فإذا لم يفعل ذلك أخذ بخطئه أو تقصيره، وحمل تبعه، لأنه يعتبر متسبيا في هذا الغموض²⁵

على أنه لا محل للممتنع بهذه الحماية التي يوفرها القانون للطرف المذعن إذا كان التعاقد قد تم بناء على مفاوضات سابقة بين الطرف القوي والمحكر أو الطرف الآخر، ذلك أن المفاوضات تحقق للطرف الآخر فرصة مناقشة شروط العقد، ومن ثم لا يجوز من بعد الادعاء بالإذعان²⁶

اضافة إلى ما تقدم نجد ان المشرع حرصا منه على حماية الطرف المذعن يقوم بتنظيم أهم عقود الإذعان كتحديد الأجر القاعدي، في عقود العمل، وكالتسعير الجبri²⁷ في المواد

الاستهلاكية الضرورية للمواطن، وعقود النقل، وعقود التأمين وكذلك تحديد الأحكام الخاصة بقوانين الخاصية بحماية المستهلك.

الفرع الثاني: نموذج عن عقد الإذعان²⁸

يتمثل هذا النموذج في عقد الاشتراك لدى مؤسسة المياه حيث يتضمن العقد المعلومات والبيانات الخاصة بالمشترك لتزويد بالمياه الصالحة لشرب من طرف المؤسسة .

كما يحتوي العقد على ثلاثة أبواب في كل باب مجموعة من المواد : فالباب الأول مواده خاصة بالتزامات المؤسسة .

وأما الباب الثاني فمواده متعلقة بالتزامات المشترك، أما الباب الثالث فموضع مواده المخالفات العقوبات المسلطة على المشترك، فالمادة الأخيرة من هذا الباب تشير إلى أنه في حالة الاحتجاج أو النزاع يتم الفصل فيه وديا وإلا عن طريق المحكمة المختصة. فلا مجال للمشترك ان يناقش أو يعقب، فإذا ان يقبل العقد أو يرفضه .

ولوتأملنا قليلا في هذا النوع من العقود، نجد أن الدولة في الأصل تقدم خدمة هامة في حياة الفرد، وهي توفير المياه الصالحة لشرب على أن تأخذ مقابل هذه الخدمة مبلغ مالي مقدر على أساس فتورة ترسل للمشترك مضبوطة بمدة زمنية محدودة.

فأن انفراد الدولة بهذه الخدمة لا يسمى احتكار في نظرنا فهو جزء من سيادتها لأن وجود المنافسة والخوصصة في مثل هذه الخدمات (توفير المياه والكهرباء والغاز) يحدث نوع من عدم الاستقرار، والاضطراب في المجتمع، لأن الغالب وكما هو معروف عند الخواص البحث عن المصلحة المادية الخاصة، والربح الوفير على حساب المواطن عكس الدولة التي تحاول أو تسعى دائما لتحقيق النفع العام ورعاية مصالح الرعية، خاصة وأن انعدام أو انقطاع هذا النوع من الخدمات عن المواطن يؤدي إلى فقدان الأمان وانتشار الفوضى في المجتمع .

الطلب الثاني: أصل عقد الإذعان في الفقه الإسلامي

يقول السنهوري: " ولا ننتظر أن نجد في الفقه الإسلامي ما نراه في الفقه الغربي الحديث في صدد عقد الإذعان، غيرأن الفكرة القائمة على عقود الإذعان هي الاحتكار وفي النظم

الاقتصادية التي كانت قائمة وقت تكون الفقه الإسلامي لم يقصر فقهاء المسلمين في وضع الأسس العامة التي تمنع الاحتياط وتضرر على أيدي المحتكرين، وترفع الضرر عن الناس من جراء ما ندعوه الآن في الفقه الغربي بعقود الإذعان²⁹

فنسخلص من هذا أن أصل عقود الإذعان في الفقه الإسلامي هو الاحتياط؛ وهو أن يحتكر شخص سلعة ضرورية فيغلي من سعرها ويبعها للناس على ما يريد فتذعن الناس لإرادته وتُرضخ لسعر الذي يفرضه حاجتها الشديدة لهذه السلعة، وهذا ما نهى عنه مختلف مذاهب الفقه الإسلامي بوجه عام تم تعقيبه في صورتين من صوره التي كانت مألوفة وقت ذلك وهي في: بيع متلقي الركبان أو الجلب وفي بيع الحاضر لبادي.

فنورد النصوص والاحكام المتعلقة بالاحتياط وبهذين النوعين من البيوع عند المذاهب الفقه الإسلامية المختلفة.

أولاً: الاحتياط:

1- مذهب الحنفية:

الاحتياط مكروه، وذلك أن يشتري طام في مصر ويمنع من بيعه وذلك يضر بالناس

وقال محمد: الاحتياط بما يتقوت به الناس والهائم

والاحتياط في كل ما يضر بال العامة في قول أبي يوسف

وإن اشترى في ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لابأس به

وإن اشترى من مكان قريب من المصر فحمل طعام إلى المصر وحبسه وذلك يضر بأهله فهو مكروه فإن جلب من مكان بعيد واحتكر لم يمنع، وكذلك لوزرع أرضه وإدخر طعامه فليس بمحظى، ولكن الأفضل أن يبيع ما فضل عن حاجته إذا اشتتدت حاجة الناس إليه، وإذا قلت المدة لا يكون احتكاراً وإذا طالت المدة يكون احتكاراً، قدر الطويل بالشهر ودونه قليل، ثم يقع التفاوت في الاحتياط بين أن يتربص للغلاء وبين أن يتربص للقطن، فوبالثاني أعظم من وبالالأول.³⁰

للامام أن يجبر المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل مصر، بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها، ولا يسرع بالإجماع لا إذا كان أرباب الطعام يتحملون ويتعدون عن القيمة، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسuir فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والبصر، فإن باع بأكثر ما سعر جاز بينعه، وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم ينهاه عن الاحتياط مرتين ثم يعزز بالحبس في المرة الثالثة، وإذا خاف الامام على اهل مصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاوج فإذا وجدوا رد مثله، ويحق للقاضي ان يبيع على المحتكر طعامه من غير رضاه

2- المذهب المالكي:³¹

لا يجوز احتكار الطعام إذا أضر بأهل البلد، والحركة في كل شيء بالسوق من الطعام والزيت والكتان وجميع الأشياء والصوف وكل ما أضر بالسوق .. والسمن والعسل وكل شيء قال مالك: يمنع من يحتكره، وإن لم يضر بالناس وبالأسواق فلا بأس به .
ومن زاد في سعر أو نقص منه أمر بالحaque بسعر الناس، فإن أبي أخرج من السوق.
و اختلف هل يجبر الناس في الغلاء على اخراج الطعام أم لا ؟
ولا يخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد
و من جلب طعاما خلي بينه وبينه فإن شاء باعه وإن شاء احتكره
ولا يجوز التسعير على أهل الأسواق

وقال يحيى بن عمر الفقيه المالكي 289هـ في المحتكرين إذا احتكروا الطعام وكان ذلك مضرا بالسوق:

" أرى أن يباع عليهم فيكون لهم أموالهم والربح يؤخذ منهم يتصدق به أدبا لهم وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم "³²

3- المذهب الشافعي:³³

الاحتياط هو شراء القوت وقت الغلاء ليمسكُه ويبيعه بعد ذلك من ثمنيه للتضييق .

وعرفه الإمام النووي بنحو ذلك فقال: هو ان يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يذكره ليغلو ثمنه .

فيالاحظ ان بعضهم خصص مورد الاحتكار بالقوت وبعضهم خصه بالطعام
ويحرم الاحتكار في الاوقات، ومن أصحابنا من قال: يكره ولا يحرم وليس بشيء³⁴
اما إذا ابتع في وقت الرخص، او جاءه ضياعته طعام، فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم
ذلك لأنه في معنى **الجالب لقول النبي ﷺ** "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" رواه ابن
ماجة³⁵

4- المذهب الحنفي:

الاحتکار: هو شراء الطعام محتكرا له للتجارة مع حاجة الناس اليه
وقال ابن قدامة: الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط:
► ان يشتري او يجلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكرا،
► أن يكون **المُشترى قوتاً**، فأما الإدام والحلوء والعسل والزيت وأعلاف البهائم فليس فيها
احتكار محرم.
► أن يضيق على الناس بشرائه .

ثانياً: بيع **تلقي الركبان أو الجلب**:³⁷
هو مبادرة بعض أهل المدينة القادمين بالسلع، فيشترونها منهم قبل وصولهم إلى
السوق أو البلد أن لم يكن لها سوق، وقبل معرفة السعر، إذا كان التلقي في رأي المالكية
دون ستة أميال من البلد أو السوق

عند الجمهور هو حرام،
عند الحنفية مكروه تحريما لنبي النبي ﷺ في حديث ابن عباس **"لا تلقوا الركبان،**
ولا بيع حاضر لباد"³⁸

وسبب النهي الإضرار بأهل البلد وب أصحاب السلع ولكن البيع صحيح عند الأئمة ولا يفسخ لأن النهي هنا لأمر خارج عن البيع

ثالثاً: بيع العاشر للبادي:

هو أن يبيع ساكن الحضر بضاعة الغريب ساكن الباادية على التدرج مع حاجة أهل البلد بسعر أعلى، مع أن الغريب كان يريد البيع بالسعر الحالي عند الجمهور هو حرام، عند الحنفية مكروه تحريما

الدليل: حدثنا جابر رض عن النبي ﷺ قال: " لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم بعض " ⁴⁰

وسبب النهي عنه: الإضرار بأهل السوق والتضييق عليهم لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل .

ويفسخ عند المالكية إن لم يفت، فإن فات مضى بالمعنى و البيع صحيح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، لأن النهي لأمر خارج عن البيع، وهو الرفق بأهل الحضر ⁴¹

ومما سبق من أقوال الفقهاء في الاحتكار نلخص إلى أن:

- الاحتكار محظوظ عند الجمهور، ومكروه تحريما عند الحنفية وبعض الشافعية
- أما العقوبات التعزيرية التي ذكرها الفقهاء بالنسبة للمحتكر فهي كالتالي:
 - 1- يجبر الحكم المحتكر على البيع إذا خاف الهلاك على أهل البلد .
 - 2- يحق للقاضي أن يبيع على المحتكر من غير رضاه فإن رأى ولد الأمر أن يعطيهم إلا رؤوس أموالهم وبأخذ الربح يتصدق به أدبا لهم .
 - 3- وإذا خاف الإمام الهلاك على أهل البلد أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه بين المحتاجين، فإذا وجدوا ردوه مثله .

4- الضرب والطواف والسجن لم اعتاد الاحتكار ولم ينجر بالنهي والتحذير

5- إذا عجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين أمام المحتكر فلا سبيل له إلا التسعير، وذلك بمشورة أهل الرأي والبصرة.

فلا بأس أن نشير هنا بأن التسعير هو خلاف الأصل

[لأن الأصل في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية متى روك للعاقدين لأنه خالص

حقهما واختلف الفقهاء في جواز الخروج عن هذا الأصل]⁴²

وفي حالة التضييق على الناس وهيمنة المحتكرين، وكانت مصلحة الناس لا تتم إلا

بالتسuir، على قولين⁴³

القول الأول: منع التسعير مطلقاً، وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام مالك. القول

الثاني: جواز التسعير في هذه الحالة وإلى هذا ذهب الحنفية والإمام مالك في رواية أشهب .

وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية .

ولتفادي الضرر الذي يخشى أن ينتج من التسعير جعل الفقهاء مجموعة من الضوابط

لله وهي:⁴⁴

• ألا يتم التسعير إلا بمشاورة أهل الخبرة والدرية بأصول السوق والسلع والتجارة

• ألا يتضمن التسعير ظلماً للتجارة أو المنتجين فالضرر لا يزال بالضرر .

• أن لا يلجأ إلى التسعير إلا عند الحاجة إليه ويتوقف عند انقضاء هذه الحاجة .

• أن يكون الهدف من التسعير ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في التعامل .

فتدخل الحاكم أو القاضي في الحد من الاحتكار بهذه العقوبات المسلطة على المحتكر

وبتطبيق مبدأ التسعير عليه،

هذا يقابله تدخل المشرع والقاضي في عقود الإذعان وذلك بتفسير الشك لحق المذعن

والتعديل أو الإلغاء لشروط التعسفية.

المطلب الثالث: النظرة الفقهية الحديثة لعقد الإذعان

تتمثل النظرية الفقهية الحديثة لعقود الإذعان لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن عقود الإذعان المنشق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشر بالدوحة عاصمة قطر في الفترة من 8 إلى 13 ذو القعدة 1423 هـ الموافق لـ 11 إلى 16 كانون الثاني يناير 2003م⁴⁵

فبعد إطلاع المجمع على جميع البحوث المقدمة له بخصوص عقد الإذعان اتخذ قرار
بشأن هذه العقود⁴⁵

فمن هذا القرار نستخلص ما توصل إليه الفقه الإسلامي الحديث بشأن عقد الإذعان:

- 1- اعتبار عقود الإذعان مصطلح قانوني غربي حديث، تحكمه خصائص وشروط⁴⁶، ونرى أن هذه الخصائص هي نفسها عند المشرع القانوني، التي ذكرناها في المبحث الأول من بحثنا هذا.
- 2- يبرم عقد الإذعان بتلاقي وارتباط الإيجاب والقبول.
- 3- يجب شرعاً خضوع جميع عقود الإذعان لرقابة الدولة ابتداءً وتدخلها في تعديلها وفقاً لما تقتضي به العدالة شرعاً.
- 4- يرى الفقه الإسلامي الحديث أن عقود الإذعان تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما كان الثمن فيه عادلاً غير جائز فهو صحيح شرعاً ولا يحق للدولة وللقضاء التدخل فيه.

القسم الثاني: ما كان الثمن فيه غير عادل وانطوى على ظلم بالطرف المذعن يجب تدخل الدولة في شأنه ابتداءً وذلك بـ:

- ❖ بالتسخير الجبري العادل الذي يكفل رعاية الحقين؛ حق الناس وحق المحتكر.
 - ❖ بإلغاء أو تعديل الشروط الجائزة
- ويستند في ذلك إلى أنه:

- واجب على الدولة أي ولـي الأمر دفع ضرر الاحتكار

- أما التسعير فهو تقديم المصلحة العامة عن الخاصة وذلك طبقاً للقواعد الفقهية التالية:

"المصلحة العامة مقدمة عن المصلحة الخاصة"

"يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام"

كما أشار القرار إلى الوكالات الحصرية للأستيراد بحيث صنفها إلى ثلاثة أنواع: نوعين منها لا يحق للدولة التدخل فيما والتسعير لهما وهما:

النوع الأول: أن يكون المنتج من الكماليات والأشياء الترفية التي يمكن الاستغناء عنها أو لها بديل في السوق بثمن عدل.

النوع الثاني: إذا كانت الوكالة محتكرة للمنتج مع الضرورة والحاجة إليه وبثمن عادل

أما النوع الثالث: فهو الذي يحق للدولة التدخل فيه بالتسuir الجبري وهو أن يكون المنتج من الضروريات ومع حاجة الناس إليه، ويتمكن عن البيع أو يبيع بغير فاحش.

مما سبق نستنتج أن الأحكام التي جاء بها المجمع الفقهي الإسلامي تتطابق أو توافق ما جاء به المشرع القانوني.

إلا أن هذا الأخير يحمل الطرف القوي تبعـة سوء صياغته للعقد الذي أسرـر عن غموض شروطـه فـيتحمل الخـسارة وحـده، أما هنا في الفـقه الإـسلامي نـسـعـرـ علىـ المـحتـكـرـ ولكنـ يـرـاعـيـ فـيـ ذـلـكـ حـقـهـ وـعـدـمـ ظـلـمـهـ.

خاتمة:

ومن النتائج التي نستخلصها من بحثنا هذا هي:

- أن عقد الإذعان هو الذي ينفرد فيه أحد المتعاقدين بوضع شروطه بحيث لا يكون للمتعاقـدـ الآخرـ إلاـ أنـ يـقـبـلـ بـهـذـهـ الشـروـطـ كـلـهـاـ أوـ يـرـفـضـهـاـ كـلـهـاـ.
- اضطرار الطرف الضعيف للقبول لحاجته إلى ذلك التعاقد.

- عقد الإذعان من العقود المستحدثة .
- صاحب تسمية هذه العقود بالإذعان هو الدكتور السنوري
- خصائص عقود الإذعان:
 1. تعلق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضروريات للمستهلكين أو المنتفعين .
 2. احتكار الموجب لهذه السلع أو المرافق احتكار قانونياً أو فعلياً .
 3. صدور الإيجاب للناس كافة بصورة واحدة .
 4. يغلب أن يكون في صيغة مطبوعة تحتوي على الشروط مفصلة لا يجوز المناقشة فيها.
- ومن أمثلة عقود الإذعان: التعاقد مع شركات الكهرباء والغاز والمياه ومصالح الاتصالات وشركات التأمين وعقود العمل مع الشركات .
- وقد اختلف الفقه في طبيعة هذه العقود
 - فأنكر البعض على هذه العقود صفتها العقدية واعتبرها قانوناً يفرضه الطرف الأقوى اقتصادياً على جماعة المتعاملين معه .
 - ورأى البعض الآخر أنها عقود حقيقة تخضع للقواعد التي تنظم بقية العقود، وهذا ما ذهب إليه أغلب رجال القانون الخاص
- علاج عقد الإذعان في نظر السنوري يكون بتقوية الطرف الضعيف على القوي وذلك بوسائلتين:
 - الوسيلة الاقتصادية: وهي أن يجتمع المستهلكون ويتعاونون على مقاومة التعسف من جانب المحتكر.
 - الوسيلة التشريعية: فيتدخل المشرع لا القاضي لينظم عقود الإذعان .
- تماثل وتطابق نصوص التقنيات المدنية العربية في مسألة عقد الإذعان وأحكامها جميعاً واحدة في كلاً من مصر، سوريا، لبنان، العراق، ليبيا، وكذلك الجزائر
- اعتبر المشرع الجزائري عقود الإذعان عقوداً حقيقة كما جاء في المادة 70 من ق.م.ج

- تدخل المشرع الجزائري لتفيف من إذعان الطرف القوي، فأجاز للقاضي رقابة عقود الإذعان وذلك بتعديل الشروط التعسفية بما يتفق مع العدالة والقانون كما نصت المادة 110 من ق.م.ج
- كما نص على أن تفسر العبارات الغامضة في هذه العقود لمصلحة الطرف المذعن وذلك ما نصت عليه المادة 112 من ق . م . ج .
- أصل عقود الإذعان في الفقه الإسلامي هو الاحتقار، وما يتعقبه من صورتين: صورة بيع تلقي الركبان، و صورة بيع حاضر لبادي .
- الاحتقار عند المالكية يكون في كل شيء يحتاج إليه الناس، أما عند الحنفية فيكون في أقوات الناس والبهائم، وعند الشافعية والحنابلة يكون في الأقوات فقط .
 - معالجة الاحتقار في الفقه الإسلامي بما يلي:
 - تدخل الحكم للحد من الاحتقار بإجبار المحتكر على البيع بما يبيع الناس وبتعزيزه إذا لم ينتهي عن الاحتقار بالضرب أو الحبس أو إخراجه من السوق .
 - بالتسعير إذا خاف هلاك أهل البلد .
- نظرة الفقه الإسلامي الحديث لعقود الإذعان مطابقة لما جاء بالنسبة للقانون فركز على:
 - تدخل الدولة ورقابة عقود الإذعان ابتداء أي قبل طرحها للتعامل بها مع الناس.
 - والاعتماد على مسألة التسعير الجبري .
- وفي الختام نرجو من الله العليم القدير أن تكوننا قد وفقنا في الإمام بأغلب محاور عقد الإذعان وساهمنا ولو بنسبة بسيطة في توضيح هذا النوع من العقود .
- فإن أصبنا فبتوفيق من الله وتسديده وفضله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، فالكمال لله وحده والنقص والتقصير من البشر.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمكمل
- 2- الجوانب القانونية في إدارة المفاوضات وإبرام العقود لـ محمد إبراهيم الدسوقي المملكة العربية السعودية 1415هـ 1995م
- 3- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد أحمد أبو سعيد أحمد ط الأولى دار الكتب العلمية 1425هـ 2004م
- 4- العقود الاحتكارية بين الفقه الإسلامي والقوانين دراسة مقارنة، حسن محمود عبد الدائم ط الأولى دار الفكر الجامعي مصر 2007م
- 5- الفقه الملكي الميسر، وهمة الزحيلي ط 3، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت 1426هـ 2005م
- 6- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، همام مولانا الشيخ نظام وجama'a من علماء الهند، ط 2 دار صادر بيروت 1411هـ 1991م
- 7- الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن الجزيري، دار القلم، بيروت
- 8- القوانين الفقهية، أحمد بن محمد بن جزي الكلبـي، ط أولى دار الكتاب العربي، بيروت 1404هـ 1984م
- 9- مصادر الحق في الفقه الإسلامي عبد الرزاق السنهوري، دار الفكر
- 10- النظرية العامة للالتزام العقد والإدارة المنفردة في الفقه والقضاء النقض المصري والفرنسي، أحمد شوقي عبد الرحمن، مصر 2004م
- 11- النظرية العامة للالتزام القانون المدني الجزائري، بلحاج العربي ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004م
- 12- النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، توفيق حسن فرج منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2002م
- 13- النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام أحمد محمد محمد منصور 2003م
- 14- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عبد الرزاق السنهوري، دار احياء التراث العربي بيروت.

الهوامش:

- 1- لسان العرب لابن منظور ج 5 ص: 51
- 2- القاموس المحيط فيروزبادي ص: 1247
- 3- المعجم الوسيط ص: 352

- 4- النظرية العامة للالتزام بلحاج العربي ص: 92
- 5- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد أحمد السنهوري ص: 229
- 6- المرجع السابق ص: 229
- 7- المصدر السابق ص: 229
- 8- السنهوري الوسيط ص: 230
- 9- أمثلة الاحتكار القانوني: (مصلحة الغاز والكهرباء والمياه)، أما الاحتكار الفعلي فهو بسط الهيمنة على سوق الشغل والمال: انظر العقود الاحتكارية محمود عبد الدايم ص: 39
- 10- انظر السنهوري الوسيط ص: 230
- 11- السنهوري الوسيط ص: 231
- 12- المصدر السابق ص: 232-231
- 13- بلحاج النظرية العامة للالتزام ص: 94
- 14- انظر السنهوري مصادر الحق في الفقه الإسلامي ص: 74
- 15- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام ص: 93
- 16- انظر الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمكمل
- 17- المرجع السابق ص: 94
- 18- انظر الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمكمل
- 19- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة لالتزام العقد والإرادة المنفردة في الفقه وقضاء النقض المصري والفرنسي ص: 66
- 20- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام ص: 94
- 21- انظر الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمكمل
- 22- محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وإبرام العقود ص: 15
- 23- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام ص: 250-251
- 24- السنهوري، الوسيط ص: 234
- 25- بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام ص: 253
- 26- محمد ابراهيم الدسوقي، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات وإبرام العقود ص: 15
- 27- حسني محمد عبد الدايم، انظر العقود الاحتكارية ص: 201

- 28- أنظر الملحق الأول

29- السنهوري، مصادر الحق ص: 77

30- همام، الفتاوى الهندية ج 3 ص: 213-214

31- بن الجزي الكلى، القوانين الفقهية ص 225

32- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ابو سيد أحمد ص: 127

33- نفس المرجع، ص: 119

34- نفس المرجع ص: 128

35- تخريج الحديث

36- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ابو سيد احمدص: 120

37- الزحيلي الفقه المالكي الميسير ص 391

38- تخريج الحديث

39- الزحيلي الفقه المالكي الميسير ص: 391

40- تخريج الحديث

41- الزحيلي الفقه المالكي الميسر ص: 392

42- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، ابو سيد احمدص: 145

43- أنظر نفس المرجع ص: 150

44- حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، محمد أبو سيد أحمد ص: 155-156

45- أنظر في الملحق الثاني

46- ذكرت في القرآن